

Distr.: General  
19 February 2010  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غينيا - بيساو

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية الذي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة استعراض الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدن في مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست غينيا - بيساو طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع فقط)، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٠) <sup>(٣)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الملحقان بها <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١ - في عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة غينيا - بيساو على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي وقّعت عليها جميعاً عام ٢٠٠٠، وكذا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٨)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٢- في ٢٠٠٩، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر غينيا - بيساو، في إطار عملية إصلاحها الدستوري، في اعتماد حكم صريح يضمن لمعاهدات حقوق الإنسان التي وقّعت عليها غينيا - بيساو أن يكون لها أثر قانوني بصفتها جزءاً من قانونها الوطني وأن تعلق على أية قوانين وطنية متعارضة مع هذه المعاهدات<sup>(٩)</sup>.
- ٣- وفي ٢٠٠٩، دعا مجلس الأمن الحكومة وجميع أصحاب المصلحة السياسيين إلى العمل جميعاً من أجل تهيئة أفضل الظروف للمصالحة الوطنية وتعزيز عملية السلام والأمن في جميع أنحاء غينيا - بيساو<sup>(١٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٤- في ٢٠٠٩، أبرزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن اللجنة الوطنية الجديدة لشؤون اللاجئين والمشردين داخلياً مستعدة للنظر في طلبات الطعن المقدمة ضد القرارات الصادرة ابتدائياً<sup>(١١)</sup>.
- ٥- وحتى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يكن لغينيا - بيساو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

- ٦- في ٢٠٠٥، اعتمدت غينيا - بيساو خطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مركزة على نظام المدارس الوطنية<sup>(١٣)</sup>.
- ٧- وفي ٢٠٠٩، دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة غينيا - بيساو إلى اعتماد سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين تعزز تنوع الخطط والسياسات الحالية في هذا الموضوع، وتدعم آلياتها الوطنية من أجل النهوض بالمرأة وتزودها بما يلزم من الموارد البشرية والمالية، وولايات وسلطة واضحة<sup>(١٤)</sup>.

## ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(١٥)</sup>	آخر تقرير فُذِمَ ونُظِرَ فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الثالث منذ عام ١٩٩٤، و١٩٩٩، و٢٠٠٤ على التوالي
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديمه في ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن في ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع منذ ١٩٩٧ و٢٠٠٢ على التوالي

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٧، ٢٠٠٩).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت أربعة بلاغات <sup>(١٦)</sup> . ولم ترد الحكومة على أي من هذه الرسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد غينيا - بيساو على أي استبيان من أصل ٢١ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(١٧)</sup>

#### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- منذ ٢٠٠٧، ومفوضية حقوق الإنسان تدعم عنصر حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو من أجل المشاركة في الرصد والتحقيق، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون التقني، ودمج حقوق الإنسان في عمل شركاء الأمم المتحدة<sup>(١٨)</sup>.

٩- وفي ٢٠٠٧، ومن خلال عنصر حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، يسرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التبادل بين البرلمانين والمجتمع المدني بشأن مشروع قانون العفو، الذي نُوج بتعديل القانون واعتماده لاحقاً من قِبَل البرلمان<sup>(١٩)</sup>. وما بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، قدمت مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو المساعدة التقنية والمشورة في إطار إعداد تقرير

الدولة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي قُدِّم عام ٢٠٠٨، وبشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفعالية سير العمل فيها<sup>(٢٠)</sup>.

١٠ - وفي ٢٠٠٨، نظّم عنصر حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو دورات تدريبية لفائدة الصحفيين والعاملين في قطاع وسائط الإعلام، مما ساهم في زيادة عدد البرامج الإذاعية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنشاء شبكة من الصحفيين المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>. ونظّم العنصر أيضاً دورات تدريبية لفائدة أفراد الشرطة واضطلع بأنشطة للتوعية، وقدم الدعم فيما يخص إعداد مدونة قواعد السلوك لأفراد الشرطة<sup>(٢٢)</sup>. وفي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، قام العنصر برصد إجراءات محاكمة المشتبه بتمردهم العسكري الذين أوقفوا بالارتباط مع الهجوم على إقامة الرئيس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إضافة إلى رصد مدى احترام سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup> في التحقيق السابق للمحاكمة بشأن اغتياالات آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٢٣)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١١ - في ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء غياب تعريف للتمييز في الدستور أو في قانون غينيا - بيساو. وحثت اللجنة الدولة على وضع تعريف للتمييز ضد المرأة وكذا مبدأ المساواة بين النساء والرجال وفقاً لأحكام الاتفاقية ضمن القوانين الوطنية الملائمة أو في الدستور<sup>(٢٥)</sup>. وحثت اللجنة غينيا - بيساو أيضاً على أن تستعرض قوانينها الداخلية بشكل منتظم، بهدف ضمان عدم التأخر في تعديل جميع الأحكام التمييزية أو إلغائها صراحةً وجعلها تمثل بالكامل لأحكام الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة<sup>(٢٦)</sup>. وحثت اللجنة غينيا - بيساو كذلك على عدم التأخر في وضع استراتيجية شاملة لتغيير الممارسات الثقافية والقوالب النمطية الضارة بالمرأة والمميزة ضدها أو القضاء على هذه الممارسات والقوالب<sup>(٢٧)</sup>. وأبدت ملاحظات مشابهة في ٢٠٠٩ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية)<sup>(٢٨)</sup>.

١٢ - وفي ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء جملة أمور منها قلة احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وانتشار التمييز المجتمعي ضد هؤلاء الأطفال<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت بأن تضع غينيا - بيساو قوانين أو تعديلاً من أجل ضمان حظر التمييز على أساس الإعاقة وأن تتاح للأطفال ذوي الإعاقة سبل الوصول إلى وسائل النقل العام وإلى المباني العامة بما فيها جميع المدارس والمستشفيات؛ وضمان تنفيذ جميع التدابير التشريعية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بعدم التمييز، والتنبيه إلى ممارسات من قبيل قتل الأطفال المواليد

الجدد ذوي إعاقات؛ وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة بقدر كبير وضمنان جملة أمور منها وصولهم إلى المرافق الصحية والتعليمية والمهنية؛ واستعراض التوصيات المقدمة في المؤتمر الوطني الأول المعني بالأشخاص المعوقين وتنفيذ تلك التوصيات التي لا تزال صالحة؛ وإنعاش الخدمة التي استُحدثت في الماضي لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات، والتي لم تعد تعمل، أو لا تعمل إلا جزئياً<sup>(٣٠)</sup>.

١٣ - وأشار التقييم القطري المشترك لغينيا - بيساو لعام ٢٠٠٦ إلى أن "الأشخاص الذين يعيشون بإعاقة لا يتمتعون بأي حماية، ولا بمساعدة معينة. ويشكلون عبئاً ثقيلاً على أسرهم ويعانون الإهمال المبطّن أو الظاهر، بل أعمال عنف تحظى بقبول الأسرة والمجتمع عموماً بل بتأييدهما أحياناً"<sup>(٣١)</sup>.

## ٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤ - في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن غينيا - بيساو تفتقر إلى نهج شامل من أجل التصدي إلى جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات<sup>(٣٢)</sup>. وحثت اللجنة غينيا - بيساو على جملة أمور منها إعطاء الأولوية إلى اعتماد وتنفيذ نهج شامل من أجل التصدي إلى جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، وسن القانون الموجود قيد النظر بصفتها جزءاً من إطار قانوني شامل؛ وتوعية الجمهور عبر وسائل الإعلام وبرامج التثقيف مشيرة إلى أن جميع أشكال العنف ضد المرأة هي غير مقبولة؛ وتدريب العاملين في الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القانون، والمستغلين بالمهن القانونية، والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية بشأن العنف ضد المرأة وضمن التحقيق في هذه الحالات كما يجب، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم واتخاذ تدابير فعالة ومراعية للجنسين لفائدة الضحايا، بما في ذلك تقديم المأوى والدعم القانوني والطبي والنفسي؛ واتخاذ خطوات ملائمة لدعم النساء والبنات المتضررات من العنف في أثناء فترات النزاع وعدم الاستقرار السياسي والمؤسسي<sup>(٣٣)</sup>.

١٥ - وفي معرض الإشارة إلى الخطوات المتخذة من أجل التصدي لآفة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ظلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء استمرار هذه الممارسة<sup>(٣٤)</sup>. وحثت اللجنة غينيا - بيساو على جملة أمور منها عدم التأخر في سن قانون يحظر بشكل صريح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والعمل على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛ وتعزيز جهودها في مجال التوعية والتثقيف من أجل القضاء على هذه الممارسة وعلى المبررات الثقافية الكامنة وراءها<sup>(٣٥)</sup>.

١٦ - وفي ٢٠٠٩، أدان مجلس الأمن الحالات الأخيرة للاحتجاز التعسفي، والهجمات المسلحة، وأعمال الترويع، وطلب تأمين الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب غينيا - بيساو<sup>(٣٦)</sup>.

١٧- وأفاد الأمين العام بأن مكتب دعم بناء السلام في غينيا - بيساو قام أثناء زيارات مراكز الاحتجاز في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالتحقق من عدة انتهاكات لحقوق الإنسان، وهي: عدم ملاءمة المرافق وغياب المستوى الأدنى للعيش اللائق؛ ونقص المياه والغذاء في مراكز الاحتجاز التابعة لشرطة سيكوندا إسكوادرا (Segunda Esquadra)؛ واحتجاز النساء والرجال في الزنانات ذاتها دون احترام احتياجاتهم الخاصة؛ واحتجاز الأطفال مع الكبار؛ ونقص المساعدة الطبية؛ ونقص برامج إعادة التأهيل والمساعدة الاجتماعية. وبعد هذه الزيارات، قُدِّمت عدة توصيات، منها إنشاء وتعزيز المساعدة الطبية الأسبوعية لفائدة المحتجزين في جميع مرافق السجون؛ وإنشاء مراكز إضافية واتخاذ تدابير أمنية للأطفال والمراهقين، وكذا إنشاء مراكز احتجاز خاصة بالنساء؛ واعتماد آليات لتقديم المياه والغذاء في مراكز السجون التابعة للشرطة القضائية وشرطة سيكوندا إسكوادرا؛ وإغلاق زنانات الحجز السري التابعة لمراكز شرطة ريميرا وسيكوندا إسكوادرا في غينيا - بيساو<sup>(٣٧)</sup>.

١٨- وفي ٢٠٠٩، وبينما رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالخطوات المتخذة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حملة أمور منها محدودية نطاق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء، إذ تركز جهود مكافحة الاتجار حالياً على الأطفال<sup>(٣٨)</sup>. وطلبت اللجنة جملة أمور منها أن تدرج غينيا - بيساو في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، تعريفاً للاتجار مطابقاً لبروتوكول باليرمو؛ وأن تتصدى للأسباب الجذرية للاتجار؛ وأن تحسن الوضع الاقتصادي للنساء من أجل القضاء على سهولة استغلالهن وضعفهن أمام المتاجرين<sup>(٣٩)</sup>.

١٩- وفي ٢٠٠٨، أفاد الأمين العام بأن الاتجار بالأطفال لا يزال مصدر قلق كبير. وأفاد أيضاً بأن شرطة الحدود، ومنظمات حماية الأطفال الرئيسية وزعماء المجتمعات المحلية تلقوا التدريب، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بشأن أدوات خاصة لمنع هذا الاتجار. وأضاف أن العلاقات القائمة بين المدافعين عن حقوق الأطفال الدوليين والمحليين والمجلس الإسلامي لغينيا - بيساو علاقات متوترة إذ يعارض هذا الأخير استخدام مصطلح "الاتجار" ويحاجج بأن سفر الأطفال الطلبة إلى بلد آخر يتم على أسس دينية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٠- وفي تقرير لليونيسيف لعام ٢٠٠٩، تبين أن ازدياد الاتجار بالمخدرات مؤخراً في جميع أنحاء البلد يعرض الأطفال والمراهقين إلى الخطر بشكل خاص<sup>(٤١)</sup>. وفي ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تبين التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل مكافحة الاتجار، وما إذا كان الضحايا من الأطفال أو الكبار، وأن تحدد الصعوبات التي تواجهها السلطات العامة في مجال اعتقال ومعاينة المسؤولين عن أي ترحيل للأشخاص بهدف استغلالهم في العمل أو لأغراض جنسية<sup>(٤٢)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢١- في ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها فيما يخص "مستوى الخدمات القضائية" لكون التشريعات غير كافية وغير فعالة ولافتقار النظام القضائي إلى محاكم وإلى موظفين مدربين للتعامل مع الأحداث الجانحين<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تقوم غينيا - بيساو بجملة أمور منها تعديل و/أو اعتماد وتنفيذ تشريعات تنص على التطبيق الكامل للهيكل الأساسي والنظام المتعلقين بقضاء الأحداث، وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢- وفي ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لافتقار النساء إلى سبل الوصول إلى العدالة ولعجزهن عن إعمال حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(٤٥)</sup>. وطلبت اللجنة إلى غينيا - بيساو أن تقوم بجملة أمور منها ضمان إزالة جميع العقوبات التي قد تواجهها النساء في مجال الوصول إلى العدالة، ونشر الاتفاقية في أوساط الجمهور العام على نطاق واسع، بما في ذلك نشرها بلغة الكريولو وغيرها من اللغات المحلية، سعياً إلى التوعية بحقوق المرأة<sup>(٤٦)</sup>.

٢٣- وأشار التقييم القطري المشترك لغينيا - بيساو لعام ٢٠٠٦ إلى أن إقامة العدل "تعاني مشاكل كثيرة منها ضعف عدد القضاة المدربين، واللجوء إلى نواب قضاة غير مدربين وغياب نظام للسجون. فعدم تدريب الكثير من الأشخاص يؤدي إلى الوقوع في أخطاء، وإلى عدم احترام حقوق الإنسان ووقوع حالات يقع فيها خلط كبير في القرارات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، يُعدُّ أفراد الشرطة الذين يمثلون القانون متقدمين في السن نسبياً. فالكثير منهم من قدماء الكفاح الوطني من أجل التحرير، بينما يفتقر المجددون الجدد إلى التدريب الملائم"<sup>(٤٧)</sup>. وأضاف تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن غينيا - بيساو صدر عام ٢٠٠٦ أن "كثرة التأمر بين القطاعين والخاص إلى جانب المحسوبية السياسية قد نالتا من سلطة الدولة ودمرتا كل الثقة في النظام القضائي"<sup>(٤٨)</sup>.

٢٤- وأفاد الأمين العام بأن الرئيس وقع في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على مشروع قانون العفو، يُعفى بموجبه جميع المتورطين في الجرائم السياسية العسكرية قبل تشريع الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من الملاحقة القانونية، مع إعادة الحقوق السياسية والمدنية أيضاً للأشخاص الذين فقدوها نتيجة الأزمات الماضية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ هذا القانون لجنة المصالحة الوطنية التي تقوم بعدة مهام منها تقديم التعويض النقدي للذين تعرضوا لإصابات أو خسائر مادية نتيجة النزاعات السياسية العسكرية الماضية<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥- وفي ٢٠٠٩، أدان مجلس الأمن اغتيال رئيس غينيا - بيساو جواو برناردو فييرا، ورئيس أركان القوات المسلحة، تاغمي نا ويبي يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٥٠)</sup>. وفي ٢٠٠٩ أيضاً، قدم الأمين العام تقريراً عن عملية اغتيال المرشح الرئاسي ووزير الإدارة الإقليمية السابق باسيرو دابو، ووزير الدفاع السابق هيلدر بروينسا يوم ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

عشية الانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية وعمّا تلى ذلك من توتر<sup>(٥١)</sup>. وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام إلى أن المدعي العام أعرب في عدة مناسبات عن قلقه إزاء عدم وجود الظروف المالية والتقنية والأمنية الملائمة للجنة التحقيق في عمليات الاغتيال هذه وأن ذلك يعوق جملة أمور منها تحقيق اللجنة في أحداث ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وشككت لجنة التحقيق في صلاحية التحقيق العسكري الموازي وفي عدم تعاون الجيش من أجل الكشف عن أسماء العسكريين الذين كانوا يزاولون مهامهم في بيت الرئيس فييرا وقت اغتياله. واشتكت الشرطة القضائية أيضاً من عدم تحرك السلطات العسكرية لإعادة الجنود الذين كانوا محتجزين في نزانات الاحتجاز التابعة للشرطة بالارتباط مع الهجوم على إقامة الرئيس فييرا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لكن أفرج عنهم لاحقاً من قبل مسلحين بزي عسكري يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٥٢)</sup>. ومن بين مختلف المشتبه بهم المحتجزين لدى الجيش مدينون غير خاضعين للولاية العسكرية. ولم تكن إمكانية الوصول إلى المحتجزين من قبل المحامين وأفراد أسر المحتجزين مسألة منتظمة وحسب العصبة الدولية لحقوق الإنسان فقد بدت على بعض المحتجزين آثار التعذيب<sup>(٥٣)</sup>.

٢٦- وفي ٢٠٠٩ أيضاً، شدد مجلس الأمن على أهمية المصالحة الوطنية وعلى مكافحة الإفلات من العقاب. ودعا الحكومة إلى إجراء تحقيقات موثوقة وشفافة في الاغتيالات السياسية التي وقعت في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة. وطلب المجلس أيضاً إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى لجنة التحقيق في تحقيقاتها<sup>(٥٤)</sup> وحث كذلك القوات المسلحة على ضمان التزامها بطاعة السلطات المدنية واحترام النظام الدستوري بالكامل<sup>(٥٥)</sup>. وقدم الأمين العام معلومات عن هذه المسألة في مناسبات متعددة<sup>(٥٦)</sup>.

٢٧- وفي ٢٠٠٧، أفاد الأمين العام بأن الموظفين الذين يحققون في الاتجار بالمخدرات تعرضوا بشكل خاص إلى الضغط والتهديد من قبل المتورطين في الجريمة المنظمة وأن حماية هؤلاء الموظفين الشجعان ينبغي ضمانها عاجلاً<sup>(٥٧)</sup>.

٢٨- وفي ٢٠٠٨، أفاد الأمين العام بأن الاتجار بالمخدرات أدى إلى استشراف الفساد وإلى ازدياد ضعف المؤسسات<sup>(٥٨)</sup>. وذكر أيضاً أن وزير العدل قال إن عملية تحقيق خاصة تدعى عملية بيسالانكا أبرزت جملة أمور منها عدم وجود قدرة عملية وتحقيقية وعدم كفاية استجابة الشرطة القضائية، وكذا الحاجة إلى النظر في اتخاذ إجراء أشد ضد المتجرين بالمخدرات الوطنيين منهم والأجانب<sup>(٥٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- في ٢٠٠٧، أشار المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى أن غينيا - بيساو لا تزال تعمل بقانون الزواج الوطني الذي ينص على إباحة

زواج أحد الطرفين (الأثنى عموماً) أو كليهما قبل سن الثامنة عشرة، بموافقة الأب/الولي، أو بموافقة سلطة عامة بعد البت في أهلية الزواج<sup>(٦٠)</sup>.

٣٠- وفي ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار الممارسات التقليدية الضارة بسبب القانون العرفي من قبيل الزواج المبكر والقسري، وتعدد الزوجات والزواج من أرملة الأخ<sup>(٦١)</sup>. وحثت اللجنة غينيا - بيساو على أن تلغي بشكل صريح جميع الأحكام التمييزية في القوانين الوطنية والقانون العرفي في مجالات الزواج والعلاقات الأسرية، وأن تتخذ التدابير الملائمة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وعلى تلك العادات والتقاليد التي تبرز هذه الممارسات وتخلدها<sup>(٦٢)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣١- في ٢٠٠٧، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن أسفها لكون الحكومة لم تستجب لتوصيتها التي قدمتها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والتي توجه اهتمامها إلى مسألة طائفة الأحمدية المسلمة. فحسب المعلومات التي وردت المقررة الخاصة، وجه رئيس المجلس الإسلامي الوطني لغينيا - بيساو في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ نداءً إلى السلطات من أجل طرد تلك الجماعة من البلد<sup>(٦٣)</sup>.

٣٢- وفي ٢٠٠٧، أفاد الأمين العام بأن الصحفيين الذين يغطون الاتجار بالمخدرات اشتكوا من الضغط والترويع<sup>(٦٤)</sup>. وفي ٢٠٠٨، أشار إلى أن هناك قضايا متفرقة للتحرش بالصحافة جرى الإبلاغ عنها. وذكر أيضاً أن تلفزيون الدولة يزداد تحيزاً في أخباره التي ينقلها، مركزاً على أنشطة الحزب الأفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر على حساب بقية الأحزاب<sup>(٦٥)</sup>. وفي ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن أي تعديل أُجري على الفرع ٤١ من قانون الصحافة، الذي يجوز بموجبه عدم تقديم أي دليل في حالة الاعتداء على رأس الدولة أو تشويه سمعته. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن تحدد ما إذا كان الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مُلزَمون، في الممارسة، بالعمل في السجن وما هي الأحكام التي تُجيز ذلك إذا كانوا يعملون<sup>(٦٦)</sup>.

٣٣- وفي ٢٠٠٦، أشارت المقررة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن ارتفاع نسبة الأمية جعل التثقيف في ميدان حقوق الإنسان أمراً صعباً. وأكدت أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أصعب في داخل البلد، حيث هناك قلة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يستطيعون القيام بحملات التوعية. وعانى المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان نقصاً في الموارد المادية التي تحد من قدرتهم على الاضطلاع بأنشطتهم<sup>(٦٧)</sup>.

٣٤- وفي ٢٠٠٨، استرعى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير انتباه الحكومة إلى حالة ناشط بارز في مجال حقوق الإنسان قيل إنه اختفى منذ أول تموز/يوليه ٢٠٠٧، عندما أتى رجال القوات المسلحة الوطنية إلى منزله مصحوبين بأمر إلقاء القبض عليه. والسبب المُفترض لاعتقاله هو بيان أدلى به عبر محطة إذاعية محلية يقترح فيه عزل بعض كبار المسؤولين السامين في القوات المسلحة لحل مشكلة الاتجار بالمخدرات. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن السلامة البدنية والنفسية للضحية ولأسرته<sup>(٦٨)</sup>.

٣٥- وفي ٢٠٠٩، أشار الأمين العام إلى عدة حوادث تحرش مرتبطة بعمليات الاغتيال السياسية التي جرت في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٦٩)</sup>. وأفاد أيضاً بأنه في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، هدد فرد مسلح أمن رئيس عصبة حقوق الإنسان في غينيا - بيساو بعيد إصدار هذا الأخير بياناً صحفياً يدين فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها عناصر الجيش. وأصدر ممثل الأمين العام في غينيا - بيساو بياناً صحفياً يؤكد فيه حق جميع المواطنين في حرية التعبير ويدين هذه الأحداث. وأنشأ المدعي العام لجنة للتحقيق في هذه الأحداث<sup>(٧٠)</sup>.

٣٦- وفي ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تدهور مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامّة، وإزاء تمثيلها المتدني جداً في أعلى مستويات صنع القرار<sup>(٧١)</sup>. ودعت اللجنة غينيا - بيساو إلى وضع أهداف وجدول زمنية ملموسة لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامّة وفي عمليات صنع القرار، ورصد أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة، ورفع تقرير عن ذلك<sup>(٧٢)</sup>. وأشار مصدر لشعبة إحصاءات الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني انخفضت من ١٤ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ١٠ في المائة عام ٢٠٠٩<sup>(٧٣)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٧- في ٢٠٠٩، طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى غينيا - بيساو جملة أمور منها اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في مجال سوق العمل؛ وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل بقيمة متساوية؛ وإيلاء اهتمام خاص بظروف العاملات في القطاع غير الرسمي<sup>(٧٤)</sup>. وفي ٢٠٠٩ أيضاً، أبدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ملاحظات شبيهة<sup>(٧٥)</sup>.

٣٨- وفي ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء إلى الحكومة أن تُبقيها على علم بأية تطورات تحصل فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل اعتماد التشريع الخاص المقرر أن ينظم الحق في التفاوض الجماعي لموظفي القطاع العام غير المشاركين في إدارة الدولة. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ

تدابير ملموسة من أجل التشجيع على زيادة اللجوء إلى التفاوض الجماعي في الممارسة في القطاعين الخاص والعام<sup>(٧٦)</sup>.

٣٩- وفي ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء استمرار غياب تشريع وطني بشأن التحرش الجنسي. وطلبت إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل التصدي للتحرش الجنسي من قبيل البرامج التعليمية الخاصة بالعمال وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٠- في ٢٠٠٩، أفاد الأمين العام بأن التوترات الاجتماعية بسبب أسعار الغذاء قد خفّت مقارنة بالفترة ذاتها من العام السابق، ويرجع ذلك أساساً إلى الضوابط المفروضة على أسعار الأغذية الأساسية والوقود. بيد أن دراسة تحليلية للأمن الغذائي أجرتها الحكومة، والمجتمع المدني وشركاء التعاون في مجال التنمية حذرت من إمكانية وقوع أزمة غذائية<sup>(٧٨)</sup>.

٤١- وأبرز تقرير لليونيسيف عام ٢٠٠٩ نتائج آخر دراسة استقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة (٢٠٠٦) تشير إلى أن معدل وفيات الرضع بلغ ١٣٨ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية، وأن معدل وفيات من هم دون الخامسة بلغ ٢٢٣ حالة لكل ١٠٠٠ حالة ولادة حية وأن نسبة وفيات الأمهات بلغت ١١٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ حالة ولادة حية. وتظل أمراض الملاريا والالتهابات التنفسية الحادة، والإسهال وسوء التغذية من الأسباب الرئيسية لوفاة الأطفال<sup>(٧٩)</sup> وفي ٢٠٠٩، أبرزت مفوضية شؤون اللاجئين أن اللاجئين يُعاملون معاملة الرعايا فيما يتعلق بالوصول إلى الرعاية الصحية العامة<sup>(٨٠)</sup>. وفي ٢٠٠٩ أيضاً حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة غينيا - بيساو على حملة أمور منها اتخاذ خطوات من أجل تحسين الهياكل الأساسية الصحية للبلد، لا سيما في المناطق الريفية؛ وخفض حالات وفيات الأمهات والحمل المبكر؛ وتحسين وجود خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والتربية الجنسية، إضافة إلى الوصول إلى الخدمات السابقة للولادة واللاحقة للولادة وخدمات التوليد من أجل الحد من وفيات الأمهات<sup>(٨١)</sup>.

٤٢- وأفاد الأمين العام أن الحكومة اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خطة وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل يظل مصدر قلق<sup>(٨٢)</sup>. وفي ٢٠٠٩، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة غينيا - بيساو على خفض حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٨٣)</sup>.

٤٣- وأبرز تقرير لليونيسيف عام ٢٠٠٩ أن نسبة ٥٧ في المائة من السكان فقط هي التي تحصل على مياه الشرب<sup>(٨٤)</sup>. وفي ٢٠٠٩، أفاد الأمين العام بأن عاصمة بيساو تعاني نقصاً شديداً في المياه بسبب عدم وجود طاقة لتشغيل معدات الضخ. ويزيد ذلك من تعرض البلد

للكوليرا، التي تُعد وباءً في غينيا - بيساو<sup>(٨٥)</sup>. وفي ٢٠٠٨، سبق للأمين العام أن أشار إلى أن ظروف العيش في العاصمة قد تدهورت بسبب النقص الشديد في المياه الذي استمر لعدة أشهر. وعلى غرار ذلك، كاد الإمداد بالكهرباء، النادر أصلاً، أن يتوقف، مما يضر بالإمداد بالمياه<sup>(٨٦)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٤- في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بيان يتعلق بتأخر بداية السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ التي كان من المفروض أن تُستأنف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحسب المعلومات التي وردت، فقد حُرم الطلاب والتلاميذ من حقهم في التعليم، إذ حال إضراب عام شنه المدرسون بسبب متأخرات الأجور دون استئناف السنة الدراسية. وادّعي أيضاً أن الحكومة اعترفت بعجزها عن دفع مرتباتهم. وذكّر أيضاً تدني أجور المدرسين، وكذا كون العديد منهم غير مدرّبين، وأن بعضاً منهم لم يكمل التعليم الابتدائي قط<sup>(٨٧)</sup>. وتناول الأمين العام في تقاريره ذلك الإضراب في ٢٠٠٩ وإضرابات مماثلة عامي ٢٠٠٨<sup>(٨٨)</sup> و٢٠٠٦<sup>(٨٩)</sup>.

٤٥- وفي ٢٠٠٩، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة غينيا - بيساو على جملة أمور منها زيادة استثمارها في التعليم، لا سيما في المناطق الريفية، والتوعية بأهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة؛ واتخاذ تدابير فورية لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان المساواة للبنات والنساء في الوصول إلى جميع مستويات التعليم والاحتفاظ بالبنات في المدارس، بما في ذلك عبر اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة؛ وبذل جهود حثيثة من أجل تحسين الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط البنات والنساء<sup>(٩٠)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- في ٢٠٠٧، أشار الأمين العام إلى أن السلطات الوطنية أعربت عن قلق متزايد بشأن ازدياد حالات الهجرة غير القانونية، لا سيما وأن السلطات ليست لها القدرة على التعامل مع حجم الحالات المتراكمة. وأفيد بأن العديد من المهاجرين هم من البلدان المجاورة ولا يمتلكون أية وثائق. واحتجز العديد منهم لفترات طويلة دون توجيه تهم إليهم<sup>(٩١)</sup>.

٤٧- وفي ٢٠٠٩، أبرزت مفوضية شؤون اللاجئين أن الحكومة أصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بطاقات هوية للاجئين لفائدة ٦٠٠٠ لاجئ من أحد البلدان المجاورة على ما يبدو. ورغم أن صلاحية هذه الوثائق قد انقضت عام ٢٠٠٦، فقد ذُكر أن الحكومة لا ترغب في تجديدها بسبب قيود مالية. وأدى ذلك إلى تقييد حركة العديد من اللاجئين وإلى الحد من وصولهم إلى التعليم والخدمات المصرفية وفرص العمل. وقررت السلطات أن تصدر وثائق جديدة في ٢٠١٠<sup>(٩٢)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين غينيا - بيساو بأن تواصل جهودها من أجل تقديم الحماية إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء. وفي هذا الصدد،

أبرزت أن غينيا - بيساو اعتمدت في ٢٠٠٨ قانوناً جديداً للاجئين دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ويتضمن أحكاماً مفصلة بشأن الطرد، ووقف العمل، وعدم الرد، وتشغيل ملتزمي اللجوء وتوثيقهم<sup>(٩٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٨ - في ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن سلسلة من العوامل تعوق بشكل خطير أعمال حقوق الأطفال، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وذكرت بوجه خاص أن النزاع المسلح عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ كان له أثر مدمر جداً في الهياكل الأساسية، بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية. وأدركت لجنة حقوق الطفل ضعف الظروف الاقتصادية في البلد، وحجم دينها الخارجي وأن نسبة كبيرة من السكان تعيش في فقر وأن البلد يحتل رتبة متدنية جداً فيما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية. وختاماً، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى تدني مستوى الإلمام بالكتابة والقراءة في أوساط السكان عموماً وإلى عبء التقاليد العريقة التي يعوق بعضها تنفيذ الاتفاقية<sup>(٩٤)</sup>.

٤٩ - وفي ٢٠٠٨، أشار الفريق الاستشاري المخصص التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بغينيا - بيساو إلى أن البلد لا يزال يواجه تحديات خطيرة، آخرها استخدام إقليمه محطة عبور للمتجرين بالمخدرات. وأعرب الفريق عن قلقه إزاء هذا التطور وما يرتبط به من أنشطة إجرامية من شأنها أن تنال من الدولة وأن تضعفها أكثر، ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدة البلد من أجل مواجهة هذا التحدي الجديد<sup>(٩٥)</sup>.

٥٠ - وفي ٢٠٠٩، أقرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالعقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناجمة عن فترات النزاع وعدم الاستقرار السياسي والمؤسسي، وكذا بحالة البلد الهشة فيما يخص الفقر المدقع، مما له أثر سلبي على السكان بكاملهم، ولا سيما على النساء والبنات<sup>(٩٦)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### توصيات خاصة للمتابعة

٥١ - في ٢٠٠٩، طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تقدم غينيا - بيساو، في غضون سنتين، معلومات كتابية عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ التوصية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبالتعليم<sup>(٩٧)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٢ - في ٢٠٠٧، أبرز الأمين العام ملاحظة صندوق النقد الدولي بأن غينيا - بيساو ستستمر في احتياجها المساعدة في الأجل المتوسط، إذا أُريد لها أن تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وأن تضمن مستويات عيش أساسية ودنيا، وأن تحقق ما وصف على أنه أساسي بالنسبة لتدعيم السلام وبناء الدولة القائمة على سيادة القانون<sup>(٩٨)</sup>.

٥٣ - وفي ٢٠٠٨، أكد مجلس الأمن من جديد أهمية إصلاح القطاع الأمني في غينيا - بيساو، وشجع الحكومة على مواصلة جهودها في مجال تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الأمني الوطني وأكد الحاجة إلى تقديم المجتمع الدولي لمزيد من المساعدة المنسقة من أجل تنفيذه<sup>(٩٩)</sup>.

٥٤ - وفي ٢٠٠٨، أشار الأمين العام إلى أن السلطات الوطنية مستمرة في توجيه نداءها للحصول على الدعم الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات في مواجهة ارتفاع وتيرة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ككل<sup>(١٠٠)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/GNB/CO/6), para. 49.
- <sup>9</sup> *Ibid.*, para. 10.
- <sup>10</sup> S/RES/1876 (2009), para. 7.
- <sup>11</sup> UNHCR submission to the UPR on Guinea-Bissau, p. 2.
- <sup>12</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- <sup>13</sup> See General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007. Available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.
- <sup>14</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 20.
- <sup>15</sup> The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

<sup>16</sup> The communications referred to a group of trade union activists and three individuals (men).

<sup>17</sup> The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

- <sup>18</sup> OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2008), p. 89.
- <sup>19</sup> OHCHR, *2007 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2007), p. 78.
- <sup>20</sup> See for example OHCHR, *2006 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2006), p. 48.
- <sup>21</sup> OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2008), p. 72.
- <sup>22</sup> *Ibid.*, p. 89.
- <sup>23</sup> See para. 25 of the present document (administration of justice, including impunity, and the rule of law).
- <sup>24</sup> S/2009/302, para. 38.
- <sup>25</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 12.
- <sup>26</sup> *Ibid.*, para. 14.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>28</sup> ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GNB111, second paragraph.
- <sup>29</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 177), para. 36.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, para. 37.
- <sup>31</sup> Common Country Assessment (CCA) – Guinea-Bissau, 2006, pp. 27–28. Available at <http://www.undg.org/docs/8455/CCA-prova-final-FR.pdf>.
- <sup>32</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 27.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>34</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>35</sup> *Ibid.*, para. 26.
- <sup>36</sup> S/PRST/2009/6, p. 1.
- <sup>37</sup> S/2008/751, paras. 40–41.
- <sup>38</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 29.
- <sup>39</sup> *Ibid.*, para. 30.
- <sup>40</sup> S/2008/395, para. 42; see also S/2009/302, para. 36.
- <sup>41</sup> *Humanitarian Action Report 2009*, p. 209.
- <sup>42</sup> ILO Committee of Experts, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GNB029, third paragraph.
- <sup>43</sup> CRC/C/15/Add. 177, para. 58.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 59.
- <sup>45</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 17.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 18.
- <sup>47</sup> CCA – Guinea-Bissau, p. 16.
- <sup>48</sup> UNDP, *Rapport national sur le développement humain en Guinée-Bissau 2006 : Reforme les politiques pour atteindre les Objectives du Millénaire pour le Développement en Guinée-Bissau*, pp. 9-10. Available at <http://www.gw.undp.org/rapports/RapportDevHumainPNUDGUINEE-BISSAU%20Synth%C3%A8se.pdf>.
- <sup>49</sup> S/2008/395, para. 8.
- <sup>50</sup> S/PRST/2009/2; see also S/2009/552, para. 4; S/2009/302, para. 3; S/2009/169, para. 4.

- <sup>51</sup> S/2009/552, para. 2; S/2009/302, para. 3.
- <sup>52</sup> S/2009/302, para. 38.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 39.
- <sup>54</sup> S/RES/1876 (2009), para. 10.
- <sup>55</sup> S/PRST/2009/29; see also S/PRST/2009/6.
- <sup>56</sup> S/2007/715, para. 4; S/2009/302, para. 10.
- <sup>57</sup> S/2007/576, para. 21.
- <sup>58</sup> S/2008/751, para. 52.
- <sup>59</sup> S/2008/628, para. 22.
- <sup>60</sup> A/HRC/4/23, para. 40.
- <sup>61</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 41.
- <sup>62</sup> Ibid., para. 42.
- <sup>63</sup> A/HRC/4/21/Add. 1, paras. 168–169.
- <sup>64</sup> S/2007/576, para. 25.
- <sup>65</sup> S/2008/628, para. 36.
- <sup>66</sup> ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GNB105, second paragraph.
- <sup>67</sup> E/CN.4/2006/95/Add. 5, paras. 693–694.
- <sup>68</sup> A/HRC/7/14/Add. 1, para. 250.
- <sup>69</sup> S/2009/552, para. 32.
- <sup>70</sup> S/2009/302, para. 40.
- <sup>71</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 31.
- <sup>72</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>73</sup> United Nations Statistics Division, coordinated data and analyses. Available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- <sup>74</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 36.
- <sup>75</sup> ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GNB100, third paragraph.
- <sup>76</sup> ILO Committee of Experts, Individual Observation concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GNB098, fourth and fifth paragraphs.
- <sup>77</sup> ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GNB111, third paragraph.
- <sup>78</sup> S/2009/302, para. 35.
- <sup>79</sup> *Humanitarian Action Report 2009*, p. 209.
- <sup>80</sup> UNHCR submission to the UPR on Guinea-Bissau, p. 2.
- <sup>81</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 38.
- <sup>82</sup> S/2007/715, para. 15.
- <sup>83</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 38.
- <sup>84</sup> *Humanitarian Action Report 2009*, p. 209.

- <sup>85</sup> S/2009/302, para. 36.
- <sup>86</sup> S/2008/181, para. 15.
- <sup>87</sup> A/HRC/11/8/Add. 1, paras. 77–80.
- <sup>88</sup> S/2008/751, para. 33.
- <sup>89</sup> S/2006/946, para. 10.
- <sup>90</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 34.
- <sup>91</sup> S/2007/576, para. 28; see also S/2007/401, para. 22.
- <sup>92</sup> UNHCR submission to the UPR on Guinea-Bissau, p. 3.
- <sup>93</sup> *Ibid.*, pp. 2–3.
- <sup>94</sup> CRC/C/15/Add. 177, para. 6.
- <sup>95</sup> E/2008/55, para. 20.
- <sup>96</sup> CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 15.
- <sup>97</sup> *Ibid.*, para. 52.
- <sup>98</sup> S/2007/715, para. 29.
- <sup>99</sup> S/PRST/2008/37.
- <sup>100</sup> S/2008/628, para. 23.
-